

195191 - خرج من "منى" متعجلاً، لكنه لم يطف للوداع ، إلا في اليوم التالي ، فما الحكم ؟

السؤال

لدي سؤالان : السؤال الأول : أديت الحج العام المنصرم ، وبعد أن رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر في الظهر ، اتجهت إلى الحرم بنية التعجل ، ولكن لم أقم بطواف الوداع ، إلا في اليوم الثالث عشر في الظهر .

والسؤال الثاني : حلقت رأسي قبل الهدي يوم النحر ، فهل علي إثم أو دم لهاتين المسألتين ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

العبرة في مسألة التعجل ، أن يخرج الحاج من "منى" قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر ، فإذا خرج في ذلك الوقت ، فلا يضر بعد ذلك إذا أخر طواف الوداع إلى اليوم التالي .

ثانياً :

لا حرج ، إن شاء الله ، في تقديم الحلق على ذبح الهدي يوم النحر خاصة في حق من وقع ذلك منه في شيء قد مضى ، وليس يسأل عن الرخصة ابتداء .

وقد روى البخاري (124) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة ، وهو يسأل ، فقال رجل يا رسول الله : نحرت قبل أن أرمي ؟ قال : (أرم ولا حرج) ، قال آخر : يا رسول الله : حلقت قبل أن أنحر ؟ قال : (أنحر ولا حرج) ، مما سئل : عن شيء قدم ولا آخر ، إلا قال : (أفعل ولا حرج) ."

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ومن فوائد الآية - (وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ) - : أنه لا يجوز الحلق إلا بعد النحر ، لقوله تعالى : (حتى يبلغ الهدي محله) ، وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم : (إنني لبدت رأسي وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر) ، وهؤلاء الذين قالوا به : عندهم ظاهر الآية الكريمة ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : (فلا أحل حتى أنحر) .

لكن قد وردت الأحاديث بجواز التقديم ، والتأخير تيسيراً على الأمة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في يوم العيد عن التقديم ، والتأخير : فما سئل عن شيء قدم ولا آخر ، إلا قال صلى الله عليه وسلم : (أفعل ولا حرج) "انتهى من "تفسير القرآن للشيخ ابن عثيمين " .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (106586).

فعلى هذا ، حجك صحيح ، وليس عليك شيء ، والحمد لله .

والله أعلم .